الفصل السادس أحكام خاصة وانتقالية وختامية

المادة 34: يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 35: يمكن مدير المدرسة تفويض الإمضاء إلى المديرين المساعدين والأمين العام ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة ومديرى المخابر ووحدات البحث، عند الاقتضاء.

المادة 36: يعين المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، بموجب قرار مشترك بين الوزير الأول والوزير المكلف بالتعليم العالي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين المديرون المساعدون الآخرون والأمين العام للمدرسة ورئيس القسم ومدير المكتبة بموجب قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 73: تضع الوكالة الفضائية الجزائرية تحت تصرف المدرسة، بموجب اتفاقية تدعيم، المخابر والمرافق والوسائل المتوفرة لديها والضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادّة 38: يستفيد مستخدمو المدرسة والأساتذة والكفاءات المدعوون لضمان نشاطات التكوين والبحث من تعويضات تحدد بموجب نص خاص.

يبقى في الخدمة لدى المدرسة، المستخدمون والأساتذة والكفاءات التابعون للوكالة الفضائية الجزائرية الذين يمارسون مهامهم في المدرسة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وتستمر الوكالة في تسيير مسارهم المهنى ودفع مرتباتهم.

المادّة 39: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

المادّة 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-129 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهنى.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني، المعدل والمتمم، ينشأ معهد للتعليم المهنى بواد نشو بولاية غرداية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-130 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهنى والتمهين إلى

معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-344 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-147 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقة مركز التكوين المهني والتمهين إلى مركز للتكوين المهنى والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-282 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، تنشأ بولايات الشلف والبويرة وقسنطينة ووهران وتندوف وتيبازة وعين تموشنت، سبعة (7) معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، ترفق قائمتها بالملحق الأول بهذا المرسود.

المادة 2: يحول مركز التكوين المهني والتمهين ببليل، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-147 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني ببليل.

المادة 3: يحول مركز التكوين المهني والتمهين بكراد رشيد 2، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19–282 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهنى بكراد رشيد.

المادة 4: يحول مركز التكوين المهني والتمهين بالميلية 2 المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–344 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهنى بالميلية.

المادة 5: ترفق قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 6: تحول الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو مراكز التكوين المهني والتمهين ببليل وكراد رشيد 2 والميلية 2، إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى.

ويترتب على هذا التحويل إعداد جرد كمّي ونوعي وتقديرى يُعد طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ التحويل.

المادة 7: تواصل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ببليل وكراد رشيد والميلية ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمراكز المحولة إلى غاية انتهاء مدة التكوين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المنشأة حديثا (7)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	-02 الشلف :
بلدية وادي الفضة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي الفضة
	10- البويرة :
بلدية عين بسام	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين بسام
	25 – قسنطينة :
بلدية زيغود يوسف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بزيغود يوسف
	31- وهران :
بلدية بئر الجير	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببلقايد
	37- تندوف :
بلدية تندوف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتندوف
	42- تيبازة :
بلدية شرشال	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشرشال
	46 عين تموشنت :
بلدية بني صاف	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني صاف

الملحق الثاني

المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني (3)

المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	المراكز المحولة	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببليل	03-14 مركز التكوين المهني والتمهين ببليل	03- الأغواط
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بكراد رشيد	15–33 مركز التكوين المهني والتمهين بكراد رشيد 2	15 – تيزي و زو
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالميلية	18–16 مركز التكوين المهني والتمهين بالميلية 2	18– جيجل

مرسوم تنفيذي رقم 23-272 مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1444 الموافق 8 يوليو سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، ينشئ معهد وطني متخصص في التكوين المهني بتسالة المرجة، ولاية الجزائر.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عـام 1444 الموافـق 8 يوليو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-273 مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1444 الموافق 8 يوليو سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-312 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-312 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-312 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمى شرق.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-312 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية مساحة إجمالية قدرها ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون (1447) هكتارا وتسعة (9) آرات وثمانية وثمانون (88) سنتيارا، تقع في أقاليم ولايات عنابة والطارف وقالمة وسوق أهراس وتبسة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، موزعة كما يأتى:

الملحق قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني (9)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	12 - تبسة :
بلدية بولحاف الدير	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببولحاف الدير
	14 - تيارت :
بلدية السوقر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالسوقر
	15 - تيزي وزو :
بلدية أزفون	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأزفون
	19 - سطيف :
بلدية عين أرنات	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين أرنات
	22 - سيدي بلعباس :
بلدية سيدي	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي
بلعباس	بلعباس 2
المدينة الجديدة علي	25 - قسنطينة :
منجلي بلدية	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالمدينة
عين سمارة	الجديدة علي منجلي
بلدية بودواو	35 - بومردا <i>س</i> :
	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببودواو
	: 43 ميلة
بلدية شلغوم العيد	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشلغوم العيد
	46 - عين تموشنت :
بلدية عين تموشنت	المعهد الوطني المتخصص في
	الــــــــكويـــن المهــنــي بـــعين تموشنت 2

الملحق قائمة معاهد التعليم المهني (4)

مقر المعهد	تسمية المعهد
	12 - تبسة :
بلدية الشريعة	معهد التعليم المهني بالشريعة
و ادی فالی	15 - تيز <i>ي</i> وزو :
وادي فالي بلدية تيزي وزو	معهد التعليم المهني بتيزي وزو
بلدية بومرداس -	35- بومرداس :
بلدية بومرداس - الساحل	معهد التعليم المهني ببومرداس
بلدية حجوط	42 - تيبازة :
بلديه حجوط	معهد التعليم المهني بحجوط

مرسوم تنفيذي رقم 18-11 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وعددها تسعة (9) والمرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

المفوض الوطنى لحماية الطفولة:

- مريمشرفي.

الجامعيان المختصان في حقوق الإنسان:

- إدريس فضلى،
 - الخير قشى.

الفبيران لدى هيئات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية :

- نور الدين أمير،
 - عزوز كردون.

الملدة 2: يتم اختيار العضو الممثل للمجلس الأعلى للشباب فور تنصيب هذه الهيئة.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبرابر سنة 2017.

مرسوم تنفيذي رقم 17-77 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ترفق قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى

مقر المعهد	تسمية المعهد
آفلو	03 - الأغواط: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأفلو
حملة – باتنة	05 - باتنة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحملة - باتنة
تيز <i>ي</i> وزو	15 - تيزي وزو: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيزي وزو 2
سدراتة	41 - سوق أهراس: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسدراتة

مرسوم تنفيذي رقم 17-72 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتضمن إنشاء معاهد التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

الفصل الثالث إجراء التعيين

الملدة 7: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي إقليمي ورئيس قسم فرعي إقليمي ورئيس فرع المنصوص عليها أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو المدير الولائي للتجهيزات العمومية.

الملدة 8: يجب أن ينتمي الموظفون المقترحون لشغل مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الرابع الزيادة الاستدلالية

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية		
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
195	8	– رئيس مصلحة
145	7	– رئيس مكتب
		- رئيس قسم فرعي
195	8	إقليمي
75	5	– رئيس فرع

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 10: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملاة 11: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المنصبين العاليين لرئيس قسم فرعي ورئيس فرع، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93–311 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

لللدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 بنابر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-15 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

الملاقة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

مقن المهد	تسمية المهد
تيميمون	01 - أدرار: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيميمون
الشلف	02 الشلف: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف
الأغواط	03 - الأغواط: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالأغواط
عين البيضاء عين مليلة مسكيانة	04 - أم البواقي: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين البيضاء المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين مليلة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمسكيانة
بشار	08 - بشار: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببشار 2
مشدالة	10 - البويرة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمشدالة
فرندة	14 - تيارت: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفرندة
فلفلة	21 - سكيكدة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفلفلة
بني سليمان	26 - المدية: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني سليمان
تقرت	30 - ورقلة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتقرت 2
الذرعان	36 - الطارف: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالذرعان
حساني عبد الكريم	39 - الوادي: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساني عبد الكريم
بواسماعيل	42 - تيبازة: المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببواسماعيل

المادة 27 من المرسوم المادة 27 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 22: تدفع المساهمة المذكورة في المادة 26 أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني كما يأتى:

- بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات...... (بدون تغيير).........

- بالنسبة لعقود الإدماج المهنى.....(بدون تغيير).....

تحدد المساهمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بـ 6.000 دج للشهر بالنسبة لعقود تكوين - إدماج وتدفع لمدة سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد".

المائة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدَّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 144 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، ينشأ معهدان وطنيان متخصصان في التكوين المهني ترفق قائمتهما بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأولاد جلال	07 – بسكرة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بورقلة 2	30 – ورقلة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 145 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن إنشاء معهد للتعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 311 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بتيسمسيلت،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 08–203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

		تغییر)	(بدون		ولىي :	المادّة الأ
--	--	--------	-------	--	--------	-------------

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيسمسيلت واختصاصها كما يأتي:

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
_		

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شـوّال عـام 1433 المـوافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 312 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ خمسة (5) معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى المحق المحق المعاهد الوطنية المتضمصة في التكوين المهني المنشأة

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	01 – أدرار
المهني بأدرار 2	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	06 – بجاية
المهني بسيدي عيش	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	10 – البويرة
المهني بسور الغزلان	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	15 – تيز <i>ي</i> وزو
المهني بذراع بن خدة	
المعهد الوطني المتخصص في التكوين	29 – معسكر
المهني بسيق	

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 358 مؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411

الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تنشأ أربعة (4) معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني ترفق قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيي

الملمــق قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى المنشأة

التسمية	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالأخضرية	10 – البويرة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقصر البخاري	26 – المدية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بورقلة 1	30 – ورقلة
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقايس	40 – خنشلة

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد العزيز دكار، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد بوعلام عبد الرزاق، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الرحمان جبار، في و لاية باتنة،
 - نصر الدين حاجي، في ولاية تبسة،
- محمد الصغير سويسى، في و لاية عنابة،
 - عبد الرحمان رزيق، في ولاية الطارف،
 - سيد أحمد ترارى، في ولاية تندوف.

إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، ينشأ متحف وطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة، ويحدد مقره بقصر أحمد باي بقسنطينة.

المائة 2: يوضع المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المدة 3: يضم المتحف الوطني للفنون والتعابير الثقافية التقليدية بقسنطينة، مجموعات تتعلق بالفنون والتعابير الثقافية التقليدية التي تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والتي تشارك في التنظيم المتحفي بعنوان المجموعات الوطنية.

المادّة 4: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 263 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف جهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالدية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة 14 من المرسوم المنفيذي رقم 77 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل، ينشأ متحف جهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية، ويحدد مقره بدار الباي المسماة "دار الأمير عبد القادر" بالمدية.

المادة 2: يوضع المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

الملدّة 3: يضمّ المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية، مجموعات تتعلق بالفنون والتقاليد الشعبية للمنطقة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 264 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المعارخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 – 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره ببلدية مغنية، ولاية تلمسان ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بحي سانية، بلدية تيارت، ولاية تيارت.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 265 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز متخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز متخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا ويحدد مقره ببلدية فلفلة، ولاية سكيكدة.

المادة 2: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمّة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 29 مايو سنة 2010، مهام السيد صالح ابراهيمي، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوى للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد القادر بتيش، بصفته مديرا جهويا للتجارة بعنابة، لإحالته على التّقاعد.